الذي لم يكن يسيل ينقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع له للعذر
بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر فالنظر الى العذر المنقطع فان كان توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد فانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ (اي الوضوء في السيلان) على الانقطاع وصلى على

السيلان

قال الامام الزاهدي ليس المراد منه دوام وجوده في جميع وقت صلوة كامل بل المراد به ان لا يوجد في الوقت زمان يمكنه الوضوء واداء الفرض بلا الحدث [illegible] ابن ملك

السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الكاف الجلة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوئه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج
عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوئه للسيلان والقراد وهو
الكبار من الحنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
لم يمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ لا ينتقض واما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن
كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان

المستحاضة اذا زالت عليها الشمس والدم سائل فتوضأت
على السيلان ثم انقطع عنها الدم قبل الشروع في صلوة الظهر او بعد
ما شرعت فيها قبل ان تقعد قدر التشهد او بعد ما قعدت قدر التشهد
قبل السلام فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه تنتقض
طهارتها لانه وضوء ما كان ناقضا فينتقض بخروج الوقت [illegible]
لوقت العصر فصلت فتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فانه [illegible]
بخروج الوقت ولم يجب اعادة الظهر لان الدم منقطع وقت الظهر [illegible]
كامل وهو وقت العصر فتبين انها صلت صلاة الظهر [illegible]
الاعذار والعذر زائل وعلى هذا سلس البول والرعاف [illegible]
والجرح السائل لاستواءهم في العذر مفهرات في باب الحيض

لو توضأ للظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الى
المغرب اعاد الظهر لانه خرج عن العذر لدوام الانقطاع وقت العصر
صلوة تامة فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذور بلا عذر
زائل ولو عاد الدم في العصر لا يعيد الظهر لان الانقطاع لم يدم
وقت صلوة كاملا
توفيق في باب الحيض

الذباب بالضم [illegible] جمع اذبة وذبان [illegible]

البعوضة بالفتح [illegible] جمع بعوض [illegible]

Copyright © King Saud University